للامر يجمع والدين بدينهم جميعا جمع بين الاضداد فان اكثرها اولياء
انما يكون تاثرهم فيما يزعمون تقدرا قبالهم على ربهم وانصرافهم
عن غيره وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه دون ما ينفونه بضعف
التاثير على زعمهم فان الواحد اذا احسن الظن بالاجابة عند
هذا وهذا وهذا لم يكن تاثره مثل تاثر الحسن الظن بواحد دون
آخر وهذه كلها من خصائص الاوثان ثم قد يستجيب لبعض
ابن باعود في قوم موسى المومنين وسلبه الله الايمان والمشركون
قد يستسقون فيسقون ويستنصرون فينصرون واما
الجواب المفصل فنقول مدار هذه الشبه على اصلين منقول
وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الاعيان ومعقول
وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والاقيسة فاما النقل
في ذلك فاما كذب واما غلط وليس بحجة بل قد ذكرنا النقل
عمن يقتدى به بخلاف ذلك واما المعقول فنقول بعامة المذكور
من المنافع كذب فان هولاء الذين يخترون الدعا عند القبور
وامثالهم انما يستجاب لهم في النادر وربما دعوا الرجل منهم فاشاء
الله من دعوة فيستجاب له في واحدة ويدع عوحلق كثير منهم
فيستجاب للواحد بعد الواحد وابن هذا من الذين يخترون
الدعا اوقات الاسحار ويدعون الله في سجودهم وادبار صلاتهم
وفي بيوت الله فان هولاء اذا ابتهلوا من جنس ابتهال
المقابرين لم يكد يسقط لهم دعوة الا لمانع بل الواقع ان
الابتهال الذي يفعله المقابريون لو فعله المخلصون لم يرد
المخلصون الا نادرا او ليستجب للمقابريين الا نادرا والمخلصون
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدعو الله بدعوة
ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى خصال
ثلث اما ان يعجل الله له دعوته او يدخرله من الخير مثلها او يصرف

عنه

عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكثر قال الله اكثر
فهم في دعائهم لا يزالون بخير واما المقابريون فانهم اذا استجيب
لهم نادرا فان احدهم بضعف توحيده وبقل نصيبه من ربه
ولا يجد في قلبه من ذوق الايمان وحلاوته ما كان يجده السابقون
الاولون ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته اللهم الا ان يعفو الله
عنهم لعدم علمهم بان ذلك بدعة فان المجتهد اذا اخطاء تاب
الله على اجتهاده وغفر له خطاه وجميع الامور التي يظن ان
لها تاثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمريجات الفلكية
والتوجهات النفسانية كالعين والدعاء المحرم والرقى والتمريجات
الطبيعية ويحو ذلك فان مضرتها اكثر من منفعتها حتى في
نفس ذلك المطلوب فان هذه الامور لا يطلب بها غالبا
الا امور دنيوية فقل ان يحصل لاحد بسببها امر دنيوي
الا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة دع الاخرة
والمحققون من اهل هذه الاسباب اضعاف اضعاف المنجح
ثم ان فيها من الضرر والنكد ما الله به عليم فهي في نفسها
مضرة ولا يكاد يحصل الغرض بها الا نادرا واذا حصل فضرره
اكثر من نفعه والاسباب المشروعة في حصول هذه المطالب
المباحة او المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة
او كانت دينية كالتوكل على الله والثقة به وكدعاء الله تعالى
على الوجه المشروع في الامكنة والازمنة التي فضلها الله ورسوله
بالكلمات الماثورة عن امام المتقين صلى الله عليه وسلم وكالصدقة
وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض او الغالب وما يحصل
من ضرر بفعل مشروع او ترك غير مشروع مما نهي عنه فان
ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة وهذا الامر
كما انه قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فهو ايضا معقول

المحرمة ٥

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)